

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٢

بإحالة موظف بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / فرغل حسين فهم ، الموظف من الدرجة السابعة الكتابية بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستيداع .

مادة ٢ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة ، تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٢

بإحالة موظف بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة والقوانين

المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / عطية علي عبد الله ، الموظف من الدرجة الرابعة الإدارية بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستيداع .

مادة ٢ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة ، تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٢

بإحالة موظف بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / فوزى داود يوسف ، الموظف من الدرجة السادسة الكتابية بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستيداع .

مادة ٢ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة ، تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر